

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق  
الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / على محمود منصور رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش  
وسعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم  
والدكتور محمد عماد النجار**

**وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سلمان رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

### المقامة من

السيد / محمود حسنى محمد مسعود

### ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الشعب

٣- السيدة / عزيزة فراج عبد الرحمن

### الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم  
كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم: بعدم دستورية المادة (٢) من قانون

إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما نصت عليه من أن "ويعاون المحكمة في الدعوى المتصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى، على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ حبس أسرة أول الإسماعيلية، طالبة الحكم بإلزام المدعى بأن يؤدي إليها مبلغ ٢٥٥٠ جنيهاً، وحبسه إذا امتنع عن الأداء، قولاً منها: إنه قد صدر لصالحها حكم في الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٢ جزئي أول الإسماعيلية بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٣، قضى بإلزام المدعى بأن يؤدي لها مبلغ مائة وخمسين جنيهاً من تاريخ رفع الدعوى، كنفقة بأنواعها لابنتيه "ندا و بسمة" مناصفة بينهما، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقمي ٤٥٠، ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٣ شرعي مستأنف الإسماعيلية، وإذ لم يؤد المدعى النفقة المقضى بها، فقد أقامت المدعى عليها دعواها الموضوعية بطلباتها سالفه البيان، وأثناء نظرها نفع الحاضر عن المدعى بجملة ٢٥/١٢/٢٠٠٤ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم

الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وإذ قدرت محكمة الموضوع جديرة هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه تنص على أن: "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدتين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حكمت دستورية هذه المادة، فيما نصت عليه "ويعاون المحكمة في الدعوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء". وذلك بحكميها، الصادر أولهما بجلسة ٢٠١٥/٤/١١ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية، وثانيهما بجلسة ٢٠١٥/٥/٩ في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية دستورية، والقاضيين برفض الدعوى، وقد نشر الحكم الأول بالجريدة الرسمية العدد (١٦ مكرر ج) في ٢٢/٤/٢٠١٥، ونشر الحكم الثاني بالجريدة الرسمية العدد (٢٠ مكرر ب) في ٢٠/٥/٢٠١٥. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة

بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**